

الذخيرة

جزافا قال أشهب منع عبد الوهاب الجزاف مطلقا لئلا ينفسخ السلم فلا يعلم ما يرجع به وابن القاسم يمنع تطرق الفسخ لأن عنده إذا خرج الإبان صبر لعام آخر ويلزم القاضي منع الحولين ونحوهما مما لا تضبطه الصفة ووافق ابن القاسم ش وابن حنبل ومنع ح في جزاف الموزون ويمتنع الجزاف في الثياب والرقيق في السلم لمنع بيعها جزافا الشرط الثاني السلامة من السلف بزيادة لنهيها عما جر نفعاً من السلف قاعدة شرعاً تعالى السلف للمعروف والإحسان ولذلك استثناه من الربا المحرم فيجوز دفع أحد النقيدين فيه ليأخذ مثله نسيئة وهو محرم في غير القرض لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناها عند التعارض فإذا وقع القرض ليجر نفعاً للمقرض بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فيبقى الربا سالماً عن المعارض فيما يحرم فيه الربا فيحرم للربا ولكونهما خالفاً مقصود الشرع وواقعا ما لا لغيره ولا ويحرم ذلك فيما لا ربا فيه كالعروض للمعنى الثاني دون الأول فلهذه القاعد يشترط اختلاف جنس الثمن والمثمن لأن السلف لا يتحقق في المختلفين فتعذر التهمة تمهيد قال أبو الطاهر أصل مالك حمل الناس على التهمة ومراعاة ما